المحاضرة الثامنة

انتهاء الوصايا

لوصايا: هو إقامة شخص لينظر في شوؤن من أوصى بها بعد وفاة
حيث نصت المادة 102من قانون المدني ان وصي على القاصر
مادة 102
ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة.
المحكمة المختصة في أصدر حجة الوصاية هي محكمة الأحوال الشخصية حسب المادة 300 من قانون مرافعات مدنية
أما في قانون رعاية القاصرين
فإن الوصي بعد وفاة الأب والجد حسب المادة 34من قانون رعاية القاصرين هي الأم هذا ما جاء في نص المادة 34من قانون رعاية القاصرين
الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيا.
الوصي على القاصر حتى إكمال القاصر الثامنة عشرة اي إكمال الأهلية القانونية من الناحية العمر والعقل هذا ما جاء في نص المادة 106من قانون المدني في إكمال الأهلية القانونية في إكمال الثامنة عشرة
هناك شروط في الوصي على القاصر
1-ان يكون كامل الأهلية وان يكون عاقلا
2- قادر على إدارة شؤون القاصر
3-ان لا يكون محكوم في جناية او جنحة مخلة في الشرف او مخلة في الآداب العامة
4-ان لا يكون بينه وبين القاصر او اصولة او وفروع نزاع قضائي او عائلة القاصر يخشى علية على مصلحة القاصر
5-ان يكون محمود السير وحسن السمعه
نص المادة 81على الحالات التي يجوز فيها القاضي ان يقوم في وضع وصي على

القاصر

هذا ما جاء في نص المادة 81 من قانون الأحوال الشخصية

إذا توفي شخص ولم ينصب وصياً فللقاضي نصبه في الأحوال:

1-إذا كان للمتوفي دين ولا وارث له لإثباته وإستيفائه.

2-إذا كان عليه دين ولا وارث له لإيفائه.

3-إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها.

4-إذا كان أحد الورثة صغيراً ولا ولي له

إسقاط الوصاية

حسب المادة 38 من قانون رعاية القاصرين

اذا لم يكون أهلا لمارسة شؤون القاصر

اذا اوصت لجنة محاسبة الأولياء والإوصياء في دائرة رعاية القاصرين في عزلة وذلك بسبب عدم خيانة الأمانة او لم يكن أهلا ممارسة شؤون القاصر

الحالات التي انتهاء مهمة الوصي

1-اكمال القاصر السن القانونية اي إكمال الأهلية القانونية حسب المادة 106من قانون المدني هو إكمال الثامنة عشرة

2-عودة الأب او الجد بعد زوال

3-فقدان الوصي

4-تقديم استقالة عن الوصاية

5-عزلة من قبل لجنة محاسبة الأولياء الأوصياء في دائرة القاصرين

6 -انتهاء عمل الوصي على القاصر

7- موت القاصر

8 - زوال الأهلية عن الوصي في حالة إصابة الوصي في الجنون

أما حالات عزل الوصي في المادة 82من قانون الأحوال الشخصية

يعزل الوصي في الحالات الآتية:

1-إذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

2-إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر.

3-إذا حدث بينه أو بين أحد اصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع

قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر.

4-إذا رأت المحكمة في أعمال الوصي أو أهماله ما يهدد مصلحة القاصر.

5-إذا ظهرت في حسابات خيانة الأمانة

طبعا الجرائم المخلة في الشرف حسب المادة 21من قانون العقوبات العراقي

التزوير من 289- 300

الرشوة 307

الاختلاس 315

هتك العرض 396

خيانة الأمانة 453

الاحتيال 456

السرقة من 440- 447

في حالة حصول خلاف بين القاصر الوصي أو أصول او فروع القاصر كان يخشى على مصلحة القاصر اذا نزاع حول دعوى جزائية

حسب المادة 5من قانون أصول المحاكمات الجزائية

فإن قاضي التحقيق اذا وجود هناك تعارض يخشى علية مصلحة القاصر في الخلاف بين القاصر وعائلة.

قرار تعيين المعاون القضائي لهذه المحكمة وصيا على المجني عليه في حالة كان القاصر طرق في الدعوى الجزائية حسب المادة 5من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يجب على الوصي تقديم كشف حساب سنوي إلى دائرة رعاية القاصرين ويجوز دائرة رعاية القاصرين تحريك دعوى جزائية في حالة الامتناع حسب المادة 240او جريمة خيانة الأمانة 453

او استغلال القاصر 458 من قانون العقوبات العراقي

هذا ما جاء في نص المادة 67

مادة 67:

لمديرية رعاية القاصرين عن الاقتضاء وامتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقا للمواد 240 و453 و458 من

قانون العقوبات او اي نص عقابي اخر، وطلب تضمينه الاضرار ان وجدت، والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك.

قرارات محكمة التمييز

قرار 2720

سفر الأب خارج العراق هو الولي الجبري على ابنته القاصره لايبيح للزوجة حق طلب نصبها على ابنتها لغرض تزويجها وبامكانها استحصال وكالة منه حسب الأصول القانونية لممارسة بعض الحقوق التي تحتاجه.

قرار 1283

عند النظر في دعوى إسقاط الوصاية يجب على المحكمة إحالة المدعي عليها في دعوى إسقاط الوصاية إلى لجنة محاسبة الأولياء والاوصياء في مديرية رعاية القاصرين.

وصي القاضي :-

قد يموت الشخص وهو ذو ثروة كبيرة ولا يترك وصيا على أولاده الصغار وقد يكون عليه دين أو له دين على آخرين وليس له من الورثة الكبار من يؤدي عنه ديونه أو يستوفيها ، او قد يكون قد كتب وصية للاخرين ولديه تركة الا انه لا يوجد من يقوم بتنفيذ تلك الوصية ، ففي هذه الحالات فأن للقاضي أن ينصب وصياً يسمى (وصي القاضي) للمحافظة على حقوق القاصر إن وجد أو الغائب الوارث حتى يحضر، او الموصى له في الحصول على المال الموصى به ، وهذا ما نصت عليه المادة (٨١) من قانونالأحوال الشخصية ، والتي جاء فيها ((إذا توفي شخص ولم ينصب وصيًا فللقاضي نصبه في الأحوال الآتية :

1-إذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لإثباته واستيفائه .

2-إذا كان عليه دين ولا وارث لإبقائه له .

3-إذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .

نوجزها بما يلي : انتهاء الوصاية :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأب أن وجد هو أولى الناس بالوصاية على الصغار ومن هم في حكمهم من المجانين أو المعتوهين فان لم يكن الأب موجوداً فقد أختلف الفقهاء في من يلي الوصاية بعده .على النحو الذي وضحناه في المحاضرات السابقة.

أما إذا توفى الشخص ولم يحدد وصيًا فللقاضي أن ينصب وصيًا يسمى بوصي القاضي للمحافظة على حقوق القاصر إن وجد أو الغائب أو الوارث حتى يحضر وعليه أن يلتزم بالمحافظة على الأموال وإذا قصر في ذلك سوف يعزل وذلك إذا توافرت أحد الحالات التي نص عليها القانون .

فالوصاية عبارة عن ولاية مؤقتة قد تنتهي بانتهاء أسبابها وقد تنتهي بإخلال الوصي بشروط الوصاية والى غير ذلك من الأسباب التي تقتضيها الوصاية وحسب الاحوال التي نصت عليها المادة (82) من قانونالأحوال الشخصية التي جاء فيها ((تنتهي مهمة الوصي في الأحوال التالية:

1- موت القاصر

2- بلوغه (١٨) سنة إلا إذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه.

3- عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .

4 -انتهاء العمل الذي أقيم الوصي المنصوص بمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعيين الوصي المؤقت. ٥- قبول استقالته.

5- زوال أهليته (الوصي) .

6 -فقد الوصي.

7- عزله .

مما تقدم يتبين لنا ان القاضي لا يستطيع ان ينهي عمل الوصي الا اذا توافرت حالة من الحالات التي نص عليها القانون ، وعند التركيز في هذه الحالات التي تنهي عمل الوصي نجد ان بعضها يتعلق بالموصى عليه (كما في حالة موته او بلوغه واكتسابه للاهلية دون وجود أي عارض اذ لاحاجة في هاتين الحالتين للوصي لانعدام سبب الوصاية)

كما ينتهي الايصاء بعودة الوصاية الى صاحبها الاصلي المسؤول عنها كالاب او الجد ، اضافة الى حالة انتهاءالعمل او الوقت المحدد لها ، وفي هذه الحالات لا يكون للوصي علاقة بانتهاء الايصاء .

اما الحالات الاربع الاخيرة فهي متعلقة بالوصي ، اذ ينتهي الايصاء بفقد الوصي او زوال اهليته وهو ما يطلق عليه بانعزال الوصي وهو ما نصت عليه م(85) بقولها ((ينعزل الوصي إذا فقد احد شروط الأهلية من تاريخ فقده إياها)) ، اذ تسقط الوصاية من تلقاء نفسها بمجرد اصابة الوصي باي عارض من عوارض الاهلية لزوال شرط مهم من شروط الوصي .

كما ينتهي الايصاء بقبول استقالة الوصي وهنا لابد من التركيز على ان مجرد تقديم الاستقالة لا يؤدي الى انتهاء الوصاية بل لابد لزوالها من قبول القاضي لتلك الاستقالة حفاظا على مصلحة الموصى عليه فالقبول عادة يقترن بتكليف وصي اخر

اما الحالة الاخيرة التي نص المشرع على انتهاء الوصاية من خلالها فتتمثل بعزل الوصي حيث يعزل الوصي في الحالات التي نصت عليها م(84) من قانون الأحوال الشخصية و التي جاء فيها ((يعزل الوصي في الحالات الآتي :

١-إذا حكم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

٢-إذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة أو أكثر .

٣-إذا حدث بينه وبين أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

٤ -إذا رأت المحكمة في إعمال الوصي أو إهماله ما يهدد مصلحة القاصر.

٥ -إذا ظهر في حسابات الوصي خيانة)).